



**بيان صحفي - محكمة التحكيم الدائمة  
تحكيم "أبيي" - إصدار الحكم النهائي  
لاهـاي - في 22 تموز/يوليو 2009**

فيما يتعلّق بمسألة التحكيم، عملاً باتفاقية التحكيم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان حول تحديد منطقة "أبيي"، صدر الحكم عن رئيس المحكمين في 22 تموز/يوليو 2009 في مقر محكمة التحكيم الدائمة في قصر السلام في لاهاي - هولندا.

تجدون في ما يلي موجز عن الإجراءات وعن الحكم.

تجدر الإشارة إلى أن الموجز الموجود في هذا البيان الصحفي لا يشكل النص الرسمي، مع أن المحكمة تعتبره تصریحاً دقيقاً عن ملامح الحكم الرئيسية. إن الحكم بمفرده وفقرة الحكمية هما البيان الأصليان الوحيدان في اعتبار المحكمة لهذه المسألة.

**وكان الإجراءات:**

في "اتفاقية التحكيم بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان حول تحديد منطقة أبيي" ("اتفاقية التحكيم")، الموقعة في 7 تموز/يوليو 2008، بين كل من حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، اتفق الطرفان على إخضاع النزاع إذا ما تجاوز خبراء "لجنة حدود أبيي"، المنشأة باتفاقية السلام الشامل الموقعة من قبل الطرفين في 9 كانون الثاني/يناير 2005، نطاق صلاحياتهم أم لا.

تطبيقاً لاتفاقية التحكيم، وضع الطرفان في 11 تموز/يوليو 2008، اتفاقية التحكيم لدى أمين عام محكمة التحكيم الدائمة.

أنشئت هيئة التحكيم كاملة في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وتتألّفت من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- البروفيسور بيـارـمارـي دوبـويـ
- معـالي القـاضـي السـيد عـون شـوكـتـ الخـصـاـونـةـ
- البروفـيسـور غـرـهـدـ هـافـرـ
- البروفـيسـور وـمـاـيـكـلـ رـايـزـمانـ
- سـعادـةـ القـاضـي سـتـيفـانـ شـوـبـيلـ

وفقاً للمادة 8.3 (أ) من اتفاقية التحكيم والجدول الموضوع من قبل المحكمة، وضع الطرفان مذكراتهم الخطية في 16 كانون الأول/ديسمبر 2008 ومذكراتهم المضادة في 13 شباط/فبراير 2009 ومذكراتهم التعقيبية في 28 شباط/فبراير 2009. أما المرافعات الشفهية التي كانت علنية والتي حضرها أكثر من 200 ممثل عن الطرفين، فُعقدت من 18 إلى 23 نيسان/أبريل 2009 في قصر السلام في لاهاي.

وفقاً للمادة 9.1 من اتفاقية التحكيم، كان من المقرر إصدار الحكم النهائي خلال مدة 90 يوماً من تاريخ إغفال الإيداعات، أي في 22 تموز/يوليو 2009.

**اختصاص المحكمة:**

بموجب المادة الثانية من اتفاقية التحكيم، وردت المواضيع الواجب على المحكمة البت فيها على الشكل التالي:

(أ) هل تخطى خبراء لجنة حدود أبيي، انطلاقاً من اتفاق الأطراف المنصوص عليه في اتفاقية السلام الشامل صلاحياتهم القضائية "بتحديد" (أي تخطيط) وترسيم حدود منطقة مشيخات دينكا نقوق التسعة التي أحيلت

إلى كردفان عام 1905" على ما نصّ عليه بروتوكول أبيي، وما أعيد التأكيد عليه في ملحق البروتوكول وفي اختصاصات لجنة حدود أبيي وقواعدها الإجرائية.

(ب) إذا قررت المحكمة، بموجب البند الفرعي (أ) المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بأنّ خبراء لجنة تحديد أبيي لم يتجاوزوا صلاحيّاتهم، فسوف تُعمم بياناً بهذا الصدد وتصدر حكمًا بتطبيق تقرير اللجنة تطبيقاً كاملاً وفورياً.

(ج) إذا قررت المحكمة بموجب البند الفرعي (أ) المنصوص عليه في هذه الاتفاقية بأنّ خبراء لجنة تحديد أبيي تجاوزوا صلاحيّاتهم، فسوف تُعمم بياناً بهذا الصدد وسوف تُبادر إلى تحديد (أي ترسيم) حدود منطقة مشيخات دينكا نقوق النسخ التي حولت إلى كردفان في عام 1905 استناداً إلى الوثائق المقدمة من الطرفين.

وردت صلاحيات فريق خبراء لجنة حدود أبيي في الفقرة 5.1 من بروتوكول أبيي الموقع عليه بين الأطراف المعنية بتاريخ 26 أيار/مايو 2004 وضُمِّنت إلى اتفاقية السلام الشامل.

#### 5 - رسم الحدود الجغرافية

5 - 1 - تتشكل رئاسة الجمهورية "لجنة حدود أبيي" لتحديد وترسم الحدود في مشيخات دينكا نفوذ النسخ التي حولت إلى كردفان عام 1905 والمشار إليها هنا باسم منطقة أبيي.

عرف بروتوكول أبيي بمنطقة أبيي في الفقرة 1.1 .2 على النحو التالي:  
1.1 .2 يشمل الإقليم تسعة مشيخات من دينكا نقوق حولت إلى كردفان في عام 1905.

#### القانون مرعي الإجراء:

عملاً باتفاقية التحكيم، طلب إلى المحكمة أن تتخذ قراراً ها استناداً إلى "القانون مرعي الإجراء" المبين في ما يلي: اتفاقية السلام الشامل ولا سيما (بروتوكول أبيي وملحق أبيي) والدستور الوطني المؤقت لجمهورية السودان (2005)، ومبادئ القانون العامة والممارسات التي تعتبرها المحكمة ذات صلة واتفاقية التحكيم بحد ذاتها.

#### مواقف الأحزاب:

بحسب حكومة جمهورية السودان (أ) تخطى خبراء لجنة حدود أبيي صلاحيّاتهم، (2) وإنّ منطقة مشيخات دينكا نقوق النسخ التي حولت إلى كردفان في عام 1905 هي منطقة يحوطها بحر العرب شماليًّاً وحدود كوردوفان عند الاستقلال (الرسم 17، مذكرة دفعات جمهورية السودان).

بحسب الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لم يتخط خبراء لجنة حدود أبيي صلاحيّاتهم. وفي المقابل، اعتبرت الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان بأنه إذا رأت المحكمة بأنّ خبراء لجنة حدود أبيي تخطّوا صلاحيّاتهم، وجب التصرّيف بأنّ حدود منطقة مشيخات دينكا نقوق النسخ التي حولت إلى كردفان في عام 1905، تشكّل في الوقت الحالي حدود كردفان وبحر الغزال إلى الجنوب المتّدة إلى خط عرض 10 درجات و 15 دقيقة إلى الشمال، وحدود كردفان ودارفور الحالية إلى الغرب المتّدة إلى خط عرض 29 درجة و 32 دقيقة و 15 ثانية إلى الشرق.

#### موجز القرار:

توصّلت المحكمة في حكمها النهائي إلى القرار التالي:

## مهمة المحكمة بموجب اتفاقية التحكيم

- في البداية، ترى المحكمة بأنّ المادة 2 من اتفاقية التحكيم تقضي من المحكمة العمل على محظتين متلازمتين:
- أولاً، يتعين على الحكومة بموجب المادة 2(أ) من اتفاقية التحكيم أن تقرر ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيبي قد تجاوزوا صلاحياتهم القضائية "بتحديد" (أي ترسيم) وتحطيط منطقة مشيخات دينكا نوق التسع التي حولت إلى كردان في عام 1905.
  - ثانياً، إذا ما قررت المحكمة بأنّ خبراء لجنة حدود أبيبي تخطوا صلاحياتهم، فالمادة 2(ج) من اتفاقية التحكيم تتضمن على أن تقوم المحكمة بنفسها "بتحديد" (أي ترسيم) منطقة مشيخات دينكا نوق التسع التي حولت إلى كردان في عام 1905 استناداً إلى الوثائق المقدمة من الطرفين.

بنظر الحكومة، يرتدى التابع بين هاتين المحظتين من اتفاقية التحكيم أهمية قصوى لكونه يصف المنهجية الواجب على المحكمة إتباعها. ويتعين على المحكمة أولاً أن تقرر ما إذا كان خبراء لجنة حدود أبيبي قد تخطوا صلاحياتهم أي أن تحدد ما إذا كان تفسير الخبراء لصلاحياتهم وتطبيقاتها منطقياً. وإذا وجدت المحكمة بأنّ الخبراء تخطوا بالفعل صلاحياتهم، فالطرفان يسألان المحكمة أن تقوم وبنفسها بترسيم حدود منطقة أبيبي انطلاقاً من المستندات المقدمة من الطرفين في معرض هذه الإجراءات.

وعليه، ترى المحكمة بأنّ التتابع المنصوص عليه في المادة 2 يقتضي منها المضي من جديد باستعراض جميع الأدلة، فقط وفقط، في حال خلصت إلى تجاوز خبراء لجنة حدود أبيبي صلاحياتهم. وعلى العكس، وضمن نطاق المهمة الأولى القضائية بتحديد ما إذا كان الخبراء قد تخطوا صلاحياتهم، فلم يتوقع الأطراف من المحكمة ولم يفُضوا بها تقييم الأدلة بحيث تصل إلى حد إعادة ترسيم حدود منطقة أبيبي الصحيبة لعام 1905.

وتلفت المحكمة بأنّ هذه الخلاصة تتماشى مع القانون مرعي الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية التحكيم. فالمحكمة، وبينما تبقى حریصه على أهمية اتخاذ قرار بشأن المواضيع المطروحة انطلاقاً من اتفاقية السلام الشامل، والدستور الوطني المؤقت، واتفاقية التحكيم، تفسّر مصطلح "مبادئ القانون العامة والممارسات" الوارد في المادة 3 من اتفاقية التحكيم على أنه يشمل المبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي العام. وتؤكّد المبادئ العامة ذات الصلة المرتبطة بالقانون وبممارسة المراجعة المؤسسيّة على أنّ "صوابيّة" قرار خبراء لجنة حدود أبيبي تتحطّى نطاق مراجعة المحكمة الرامية إلى اتخاذ قرار بشأن تجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 2(أ).

### معيار المراجعة المتبعة للبت في تجاوز الصلاحيات

بهدف تحديد ما إذا وقع "تجاوز على الصلاحيات" بموجب المادة 2(أ)، يطلب إلى المحكمة تحليل معيار المراجعة المحدّد المعول به لناحية تفسير خبراء لجنة حدود أبيبي صلاحياتهم وتطبيقاتها.

وفي ما يخصّ التفسير، فالمحكمة تسير بتجيئات التتابع المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاقية التحكيم لناحية تحديد المعيار المعول به. وترى المحكمة بأنّ الطرفين لا يُفْوضاها اتخاذ قرار خاص بها حيال ترسيم حدود منطقة أبيبي إلا بموجب المادة 2(ج). وعليه، لا يسعها القيام بعملية تقييم وترسيم شاملة بناءً على الأدلة المتوفّرة إلا ومّا تخلصت إلى وجود تجاوز على الصلاحيات وعليه، يجب تحديد أحكام المادة 2(ج). ولا يمكن للبت في تجاوز الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 2(أ) أن يستحيل بماً بشأن صحة تفسير خبراء لجنة "للالمعادلة" التي تحدّد صلاحياتهم. ولتفسير المادة 2(أ) على أنها تقضي من المحكمة اتخاذ قرار بشأن صوابيّة تفسير الخبراء صلاحياتهم، من شأنه أن يلغى التمييز بين المادتين 2(أ) و2(ج). وتخلص المحكمة إلى أنّ مراجعتها بموجب المادة 2(أ) إنّما تقتصر على معرفة ما إذا كان تفسير خبراء لجنة حدود أبيبي صلاحياتها كان منطقياً.

هذا وترى المحكمة بأنّ خبراء اللجنة كانوا مخولين تقسيم الاختصاص المنطقي بهم (*Kompetenz*) وعليه كانوا مخولين تحديد حدود صلاحيّاتهم. أمّا المبادئ القانونية التي تستوجب من أي محكمة الإذعان للقرارات المنطقية الصادرة عن هيئة أوليّة لاتخاذ القرارات، فتمثل دعماً لقرار المحكمة القائل بأنّ المراجعة بموجب المادة 2 (أ) تقتصر على البتّ في مدى منطقية تقسيم خبراء اللجنة صلاحيّاتهم.

وتنتمي هذه المقاربة مع مبادئ القانون الدولي العامّة: وكما أفادت محكمة العدال الدوليّة في مراجعة قرارات الهيئة الأولى لاتخاذ القرارات المنطاطة صلاحيّات تقسيم الاختصاص المنوّح لها، فإنّ المحكمة الناظرة في المراجعة ليست "مدعوّة إلى اتخاذ قرار بشأن صوابيّة قرار المحكم أو خطّه" ولكنّ صلاحيّاتها تقتصر على معرفة ما إذا كان متخد القرارات الأساسي "خرق" الاختصاص المنوّح له بموجب اتفاقية التحكيم.

أمّا في ما يخصّ المراجعة المعياريّة السارّية على تطبيق صلاحيّات خبراء لجنة حدود أبيي، فترى المحكمة بأنّه في حين أنها غير مفروضة بموجب اتفاقية التحكيم مراجعة قرار خبراء اللجنة بحثاً عن "أخطاء جوهريّة"، فإنّ الفشل في إعطاء أسباب كافية تُعلّم أي قرار قد يكون بمثابة "تجاوز للصلاحيّات". وترى المحكمة بأنّ اختصاص خبراء اللجنة تضمّن ضرورة إعطاء الأسباب. وهذا ينطلق من توقعات الأطراف المشتركة التي يمكن استنتاجها من الطرف الذي كان يتوقع من خبراء اللجنة العمل فيه والوظيفة التي أنيطت بهم في خضام عمليّة السلام الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، بما أنّ تقرير خبراء لجنة حدود أبيي يجب أن يكون مبيّناً على "تحليل وبحث علميين" وبالنظر إلى موضوع سكوك تأسيس اللجنة والغاية منها، يتضح بأنّ الواجب في إعطاء الأسباب كان يُشكّل جزءاً لا يتجزأ من صلاحيّات خبراء اللجنة.

وانطلاقاً من "مبادئ القانون العامّة والممارسات" لجهة تعطيل قرارات التحكيم ناهيك عن الغرض من سكوك تأسيس اللجنة والغاية منها، ترى المحكمة بأنّه كان لزاماً على الخبراء تعليّل قراراتهم إفساحاً بال المجال أمام القراء لفهم دواعي القرار ومبرراته. ويكون خبراء اللجنة قد تخطّوا صلاحيّاتها إذا كانت خلاصة عملهم، في كلٍّ منها أو في جزءٍ منها، غير مدعومةٍ بأسباب كافية وإذا كان المتنقّل غير متماسك أو إذا كانت الأسباب الواردة باللغة التناقض أو العبيثة.

### مدى منطقية تقسيم خبراء لجنة حدود أبيي لصلاحيّاتهم

وحيث قررت المحكمة بأنّ خبراء اللجنة يكونون قد تقدّموا على صلاحيّاتهم إذا وُجد أنّ تقسيمهم لمهمتهم غير منطقي، فهي تنتقل إلى تقييم تقسيم خبراء اللجنة لصلاحيّاتهم. وانطلاقاً من حجج الأطراف المودعة أمام اللجنة كما من إفادات الخبراء الواردة في التقرير، ترى المحكمة بأنّ خبراء اللجنة اعتمدوا في تقسيم صلاحيّاتهم منحى يغلبه طابع "قبلي": فهم فاربوا صلاحيّاتهم على أنّها تقضي منهم ترسيم منطقة مشيخات دينكا نوقق التسع منذ العام 1905 أي نطاقي مستوطنات دينكا نوقق عام 1905. ويقع هذا في نقاش مقاربة حكومة جمهوريّة السودان حيال صلاحيّات خبراء اللجنة والقائمة على نهج "مناطقي" بامتياز، والتي تقضي بترسيم منطقة كان قد حولها الحكم الإنكليزي المصري المشترك عام 1905.

وخلصت المحكمة إلى أنّ التقسيم القبلي الذي اعتمدته خبراء اللجنة ليس غير منطقي استناداً إلى الأسباب التالية:

- يمكن تقسيم الصياغة على أنها تعني التقسيم "القبلي" أو "المناطقي" وعليه لم يكن من غير المنطقي أن يعتمد الخبراء الصياغة الأولى.

- إنّ الصياغة في موضوعها وجوهها تغلب كفة التقسيم "القبلي". وبنظر الحكومة، أدى تقرير خبراء اللجنة وظيفة محددة وأساسية في عملية السلام في السودان وكان الغرض من القرار العمل على ترسيم حدود منطقة أبيي، والتي سيُشارك سكانها في استفتاء عام 2011 حول الانضمام إلى شمال السودان أو جنوبه. وكما ورد في "البروتوكول حول حلّ نزاع أبيي المؤرخ في 26 أيار/مايو، 2004"، بين

الطرفين، كان يفترض أن تكون لشعوب دينكا نقوق أبرز الجهات المستفيدة من الاستفتاء، وبما أن التفسير القبلي سوف يفضي إلى التعريف بمنطقة أبيي على أنها تتضمن جميع مشيخات دينكا نقوق التسع لعام 1905، فلا يمكن اعتباره غير منطقي.

- إنّ نص الصكوك السارية، ولا سيّما الأحكام الإجرائية الواردة في اتفاقية السلام الشامل وتاريخ صياغة البروتوكول يُغلّبان منطق التفسير "القبلي".
- وأخيراً، يُعد التفسير "القبلي" منطقياً على ضوء الواقع التاريخي لعملية التحويل التي جرت عام 1905. وبنظر المحكمة، يمكن تفسير الأدلة الواردة في السجل على أنها تدعم الأحكام التالية: (1) الحدود بين مقاطعتي بحر الغزال وكردفان عام 1905 لم تكن أكيدة؛ (2) كانت إدارة الحكم المشترك في المنطقة عام 1905 جدّ محدودة؛ (3) بالكاد كان المسؤولون في سلطة الحكم المشترك على بيته من مساحة الأرض التي تستغلها قبيلة دينكا نقوق وتشغلها؛ (4) كان الغرض الأساسي من عملية تحويل الأرض عام 1905 إرساء السلام في المنطقة وحماية دينكا نقوق من غارات الحمر.

وتضيف المحكمة بأنّه بما أن التفسير الذي تفضل به خراء لجنة حدود أبيي خاضع لاختبار المنطق (بدلاً من اختبار الصوابيّة)، فلا يجب مقاربة خلاصاته على أنها توحّي بأن التفسير المقابل الذي يُغلّب الكفة المناطقية هو أقلّ منطقية. لا بل ليس يطلب إلى المحكمة كما أنها ليست مفروضة أن تتخذ قراراً بشان البت بين التفسيرين لمعرفة أيّهما "الأصح".

وعليه، ترى المحكمة بأنّ خراء لجنة حدود أبيي لم يتخطّوا صلاحيّاتهم في تفسير صلاحيّاتهم على ما فعل الخبراء.

### تطبيق صلاحيّات خراء لجنة حدود أبيي

ولكن المحكمة رأت أنّ خراء اللجنة تخطّوا صلاحيّاتهم في بعض نواحي التطبيق. سيّما وأنّهم فشلوا في إبراز أسباب كافية ثعلل جوانب القرارات المتخذة وبالتالي تخطّوا صلاحيّاتهم لدى اتخاذ البعض من قراراتهم.

حدود منطقة أبيي الشمالية

لم تخلص المحكمة إلى وجود تجاوز في الصلاحيّات لناحية قرار خراء اللجنة اعتماد خط عرض 10 درجات 10 دقائق على اعتباره الحدود الشمالية لمنطقة سكن قبيلة دينكا نقوق الدائمة التي تم نقلها عام 1905. وبنظر المحكمة، إنّ منطق الخبراء حيال اختيار خط العرض هذا مسوّغ ومُعَلَّ.

ولكن المحكمة ترى بأنّ خراء اللجنة تخطّوا بالفعل صلاحيّاتهم حيال ترسيم الحدود الشمالية القصوى لمنطقة "الحدود المشتركة" بين دينكا نقوق ومسيرية عند خط عرض 10 درجات 35 دقيقة (وبالتالي الحدود الشمالية لمنطقة أبيي عند خط عرض 10 درجات 22 دقيقة) لأنّهم لم يوردو الأسباب الموجبة لقرارهم. وتلفت المحكمة إلى أنّ خراء اللجنة نفّسهم أكدوا على كون الأدلة الداعمة لخط العرض 10 درجات 35 دقيقة غير "حسنة". وفي غياب أدلة أخرى، ارتكز قرار خراء اللجنة على مجرد ملاحظة مفادها أنّ مطالب الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لحدود الشمال تلقي مع الحدود الشمالية للقوز. وترى المحكمة بأنّ هكذا مصادفة لا تمثل بحد ذاتها قراراً مُعَلَّاً مبنياً على الأسباب الموجبة التي يجب على خراء اللجنة تقديمها.

الحدود الجنوبيّة

وترى المحكمة بأنّ خراء لجنة حدود أبيي لم يتخطّوا الصلاحيّات في قرارهم حيال حدود منطقة أبيي الجنوبيّة. وتلفت المحكمة بأنّ الحدود الجنوبيّة بقيت خارج نطاق الجدل في خلال دعاوى اللجنة كما في أثناء الدعوى الحالية.

ترى المحكمة بأنّ قرار خبراء اللجنة حيال الحدود الشرقية والغربية شكل تجاوزاً نتيجة غياب المنطق الكافي. وبالنسبة إلى المحكمة، لم يبين خبراء اللجنة اختيارهم للحدود الغربية على منطق سليم؛ وبالفعل، لما يورد خبراء اللجنة أي سبب يُسوّغ اختيار الحدود الغربية على الإطلاق، فاكتفوا بتعتير موجز مفاده أنّ "سائر الحدود الأخرى يبقى على حاله". وتطابقت الحدود الشرقية مع مطلب الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان للحدود الشرقية ودعمته مسودة خارطة وجدها خبراء اللجنة بنفسهم "غير حاسمة". وخلصت المحكمة بأنه من التناقض بممكان أن يبني خبراء اللجنة خلاصاتهم على أدلة يعتبرونها بنفسهم غير حاسمة. وبالنظر إلى هذا التجاوز المفرط الذي ارتكبه خبراء اللجنة، تنتقل المحكمة إلى الجزء الثاني من اختصاصها أي تحديد (ترسيم) الحدود الشرقية والغربية لمنطقة أبيي على الخارطة عملاً بمقتضيات المادة 2 (ج) من اتفاقية التحكيم.

وبموجب المطلب المبين في المادة 2 (ج)، ترى المحكمة بأنّ الحدود الشرقية لمنطقة أبيي تمتد على خط طول 29 درجة 00 دقيقة و 00 ثانية شرقاً، من خط عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوان شماليًا إلى جنوب كردفان – حدود النيل الأعلى كما جرى تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956. هذا وترى المحكمة بأنّ الحدود الغربية لمنطقة أبيي تمتد على خط طول 27 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شرقاً من خط عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوان شماليًا إلى جنوب كردفان – حدود دارفور كما جرى تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956. وبالتالي تمتد حدود منطقة أبيي الغربية على الحدود بين دارفور – كردفان إلى حين تلقي مع الحدود الجنوبية لمنطقة أبيي.

وتصل المحكمة إلى هذه الخلاصات من خلال الإطلاع على الأدلة العلمية والوثائقية والمستندية والشفهية التي رفعها الطرفان. وتقييد هذه الأدلة بأنّ مستوطنات دينكا نقوق الدائمة كانت متمركزة إلى حدٍ كبير عند نهر البحر ومجاريه الأساسية بما في ذلك بحر العرب، رقبة أم بيرو، والرقبة الزرقاء، وصبت تقربياً بين خطوط الطول 27 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شرقاً و 29 درجة 00 دقيقة 00 ثانية شرقاً وخطوط عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوان شماليًا.

أما لناحية الأدلة المتوفّرة، وبعد مطالعة الوثائق التي قدمها الطرفان، يتضح بأنّ الأدلة تبقى قليلة. سيما وأنّها لا تتضمن أي خارطة منذ العام 1905 أو من السنوات اللاحقة والتي تورد الحدود الشرقية أو الغربية لمنطقة التي احتلتها مشيخات دينكا نقوق المنتقلة عام 1905. وتلفت المحكمة إلى اعتراف الطرفين بأنّ رسم الحدود ليس بالمهمة الييسيرة. وعليه، تتوه المحكمة بأنّه من واجبها أن تُصدر قرارها بناءً على ما تعتبره أفضل الأدلة المتوفّرة، بعد مراجعة دقيقة وضمن أطر تفسير الصالحيات المستند إلى النهج ذات الغلبة "القبليّة".

وأما المفتاح إلى قرار المحكمة فهو الإثبات الذي أورده خبراء في علم الإنسان لا سيما مفهوم المقاطعة هويل والبروفيسور كونيسيون. ولقد عوّل الطرفان على هذين الأخصائيين في مجرى هذه الدعوى وترى المحكمة بأنّ عملهما غایية في الإقناع. ولقد استند هويل وكونيسيون في عملهما على زيارات ميدانية إلى المنطقة التي أقامت فيها دينكا نقوق، سيما وأنّ البروفيسور كونيسيون أمضى أكثر من سنتين في مخيم للحر، وهذا الأمر حداً بالمحكمة إلى التعويل وبدرجة كبيرة على مقاربتهما. هذا وتلفت المحكمة إلى أنّ المواصفات التي أوردها كونيسيون تتطابق مع الصورة التي النقطتها الأقمار الصطناعية لمنطقة البحر والتي قدّمت إلى المحكمة وهي تلقي أيضاً مع ملاحظات خبير شاهد هو البروفيسور آلان في ما يتعلق بامتداد "منطقة البحر" الجغرافي.

وانطلاقاً من الأدلة المتوفّرة في السجلات، ترى المحكمة بأنّ أقاليم دينكا نقوق تعرف استمراً تاريخياً ضمن بيئه غير متغيّرة في منطقة البحر. وتصف المراجع والمستندات البحر بالطريقة نفسها أي على أنه مجل روافد بحر العرب والتي تضم إلى الشمال والشرق الرقبة الزرقاء. هذا وتشير هذه المراجع بصورة مستمرة إلى منطقة البحر، باعتبارها المؤلّق التقليدي لدينكا نقوق ومنطقة الرعي الموسمي لمسيريّة الحر. ويُستشف من بيانات

البروفيسور كونيسون بأنّ مستوطنات نغوک دينكا كانت مستمرةً منذ بداية "القرن العشرين أو نهاية الحقبة المهدية".

وترى المحكمة أيضاً بأنّ أنماط الرعاية الموسمية لدينكا نقوق ومسيرية الحمر وطريقة استخدامهما الأرض تأثرت بالنمط البيئي الموسمي الذي تتسم به المنطقة. وتقييد جميع هذه الأدلة بأنّ منطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المنقلة عام 1905 تمتد بين خطوط طول 27 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شرقاً و 29 درجة 00 دقيقة 00 ثانية شرقاً.

### الحدود التي ترسمها المحكمة لا تمس بحقوق الرعاية التقليدية

تشدد المحكمة على أنّ اتفاقية السلام الشامل (بما في ذلك بروتوكول أبيي) التي تشكل جزءاً من القانون الذي تمثل له المحكمة، تؤكّد على نية الطرفين توفير حماية خاصة لحقوق الرعاية التقليدية الممنوحة للشعوب التي تستوطن هذه المنطقة ومحيط منطقة أبيي. والأهم أنّ البروتوكول ينص بشكل خاص على الحق في ضمان حقوق قبيلة مسيرة وشعوب البدو الأخرى في الرعاية.

وترى المحكمة أنّ المبادئ ذات الصلة المنبقة عن القانون الدولي كما هو مُطبق في المنازعات بشأن الحدود، تنصّ عادةً على عدم المساس بالحقوق التقليدية بحيث لا تتأثر بترسيم الحدود. ولا يجب تفسير نقل السيادة في ظلّ ترسيم الحدود على أنه ينفي الحقوق التقليدية في استخدام الأرض.

وأخيراً، تشدد المحكمة على أنّ صلاحياتها بموجب المادة 2 (ج) تقتضي بترسيم حدود منطقة أبيي على الخارطة. ولكن لا يجب في اهتمام المحكمة بالحدود المناطقية أن يُفهم على أنه يخوّل الطرفين تجاهل سائر العلاقات المنطقية التي تمتّع بها الشعوب المقيمة في منطقة أبيي وفي جوارها عبر التاريخ.

#### الفقرة الحكمية:

وبعد مراعاة جميع الحاجات ذات الصلة، تخلص المحكمة إلى ما يلي:

#### (أ) الحدود الشمالية

- في ما يتعلق بقرار خبراء لجنة حدود أبيي لناحية "مطلوب نقوق المشروع في الأراضي الممتدة من حدود كردفان - بحر الغزال شمالاً إلى خط عرض 10 درجات 10 دقائق"، فإنّ خبراء اللجنة لم يتراوّزوا صلاحيّاتهم.
- في ما يتعلق بقرار خبراء لجنة حدود أبيي الخاص بمنطقة "الحقوق الثانوية المشتركة"، الممتدة بين خط عرض 10 درجات 10 دقائق شمالاً و 10 درجات 35 دقيقة شمalaً، فإنّ خبراء اللجنة تجاوزوا صلاحيّاتهم.
- تمتد الحدود الشمالية لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المنقلة إلى كردفان عام 1905، على خط عرض 10 درجات، 10 دقائق، 10 ثوانٍ شمالاً، من خط طول 27 درجة، 50 دقيقة، 00 ثانية شرقاً إلى خط طول 29 درجة 00 دقيقة 00 ثانية شرقاً.

#### (ب) الحدود الجنوبية

- في ما يتعلّق بقرار لجنة حدود أبيي بأنّ "الحدود الجنوبيّة ستكون كردفان - بحر الغزال - النيل الأعلى كما جرى تحديدها في 1 كانون الثاني/يناير 1956"، فإنّ خبراء اللجنة لم يتجاوزوا صلاحيّاتهم.
- وعليه، فإنّ الحدود الجنوبيّة كما أوردها خبراء لجنة حدود أبيي هي مثبتة بحسب أحكام الفقرة (ج) أدناه.

#### (ج) الحدود الشرقيّة

- في ما يخصّ قرار خبراء لجنة حدود أبيي بأنّ "الحدود الشرقيّة تمتد على طول خط كردفان - النيل الأعلى عند طول 29 درجة 32 دقيقة 15 ثانية شرقاً وتسير شمالاً إلى حين تصل إلى خط عرض 10 درجات 22 دقيقة 30 ثانية شماليّاً، فإنّ لجنة خبراء حدود أبيي تخطّطت صلاحيّاتها.
- إنّ الحدود الشرقيّة لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المحولة إلى كردفان عام 1905 تمتد على خط مستوٍ على طول 29 درجة 00 دقيقة 00 ثانية شرقاً من خط عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوانٍ شمالاً إلى جنوب حدود كردفان النيل الأعلى على ما جرى تحديده في 1 كانون الثاني/يناير 1956.

#### (د) الحدود الغربيّة

- في ما يخصّ قرار خبراء لجنة حدود أبيي بأنّ "الحدود الغربية ستكون كردفان - دارفور على ما جرى تحديده في 1 كانون الثاني/يناير 1956"، فإنّ خبراء اللجنة تخطّطوا صلاحيّاتهم.
- إنّ الحدود الغربية لمنطقة مشيخات دينكا نقوق التسع المحالة إلى كردفان عام 1905 تمتد على خطٍّ مستوٍ على طول 27 درجة 50 دقيقة 00 ثانية شرقاً من خط عرض 10 درجات 10 دقائق 10 ثوانٍ شمالاً إلى جنوب حدود كردفان دارفور على ما جرى تحديده في 1 كانون الثاني/يناير 1956 وتستمر إلى حدود كردفان - دارفور إلى حين تلقي الحدود الجنوبيّة المُبَيَّنة في الفقرة (ب) أعلاه.

#### (ه) الرعاية وغيرها من الحقوق التقليديّة

- في ما يتعلّق بقرار خبراء لجنة حدود أبيي بأنّ "قبيلاتي دينكا نقوق ومسيرية سوف تتحققان بحقوقهما الثنوية الراسخة في استخدام الأرض شمال هذه الحدود وجنوبها"، فللجنة الخبراء لم يتجاوزوا صلاحيّاتهم.
- لا يجب المساس بالحقوق التقليديّة الراسخة التي تمارس في منطقة أبيي أو في محيطها، لا سيّما الحقّ (المنصوص عليه بموجب الفقرة 1.1.3 من بروتوكول أبيي) الذي تتمتع به مسirيّة وغيرها من قبائل البدو لرعايّة القطعان والانتقال عبر منطقة أبيي (على ما يرد في هذا الحكم).

وحيث تسعى المحكمة إلى التوصل لقراراتها، فهي تشدد على أنّ صلاحيّاتها كانت محصورة ضمن اتفاقية التحكيم المبرمة بين الطرفين. وتعترف المحكمة باحتمال أن تؤدي الحدود المرسومة بشكل غير متعمّد إلى تقسيم مستوطنة دائمة مأهولة مثل قرية أو مدينة، بما يفرض حياة المواطنين العمليّة. وعلى هذا الصعيد، تحت المحكمة الطرفين على الشروع في محادثات فوريّة بهدف التوصل إلى اتفاق سريع يُلطف الصعوبات على الأرض ويسهل معالجة المشاكل المماثلة.

#### حكم المحكمة النهائي وطبيعته الملزمة:

بموجب خارطة طريق أبيي، [يتعهد] الطرفان الالتزام بالحكم الصادر عن محكمة التحكيم وتطبيقه". وتعيد اتفاقية التحكيم الإشارة إلى ما يلي: "يتوافق الطرفان على أنّ قرار التحكيم الذي يرسم حدود "منطقة أبيي" من خلال البثّ في المواضيع المثيره للجدل المُبَيَّنة في المادة 2 من هذه الاتفاقية سيكون نهائياً وملزاً".

وفي خلال الحفل الذي انعقد في قصر السلام بتاريخ 22 تموز/يوليو 2009، أعلن رئيس المحكمين ما يلي: "إنّ مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة، اعترافاً منه بأهميّة هذا الحكم الذي يخدم السلام والمصالحة الشعبيّة في السودان، قد دعا حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى اعتبار هذا القرار التحكيمي ملزاً وإلى تطبيقه بالكامل. هذا ويُلزم الطرفان بأحكام اتفاقية التحكيم وبقوة القانون الدولي.

ولقد أصدرت المحكمة قراراً يحل النزاع بين الأطراف ويعالج صحة قرار لجنة حدود أبيي والذي يرسم، عملاً باتفاقية التحكيم، الحدود التي تعكس الواقع والقانون. ولقد تأثرت المحكمة في عملها ضمن إطار صلاحياتها لكي تُصدر قراراً تodus أحکامه ومقتضياته ملء الثقة. وهي تثق أيضاً بأنَّ الأطراف سوف تمثل لأحكام القرار التحكيمي وتطبقه بنية حسنة".

### **الرأي المخالف:**

في معرض إصدار الحكم، لفت رئيس المحكمة إلى كون أحد أفراد المحكمة، معالي القاضي السيد عون شوكت الخصاونة، قد أبدى رأياً مخالفاً (ويرفق بربطاً موجزاً عن رأي القاضي الخصاونة المخالف).

\* \* \*

وانطلاقاً من مبدأ التوافق، جرى تعليم المرافعات، والسجلات وغيرها من المستندات المتصلة بهذه الدعوى. وهي جميعها متوفرة على موقع محكمة التحكيم الدائمة الإلكتروني ([http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag\\_id=1306](http://www.pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1306)). وجرى تحميل المرافعات الشفهية على الموقع الإلكتروني، أمّا التسجيلات الفيديوية لهذه المرافعات، فلا تزال متوفّرة.

\* \* \*

وبالإشارة إلى بيانات صحافية صدرت مؤخراً ومتصلة بصدور قرار تحكيمي يفصل بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ترى محكمة التحكيم الدائمة بأنه قد يكون مجدياً استعراض نبذة توضيحية عن عمل المحكمة ودورها في تسوية النزاعات الدولية.

تأسست محكمة التحكيم الدائمة بموجب معايدة أبرمت عام 1899. هي أقدم المنظمات الحكومية الدولية المناطة بها صلاحية حل النزاعات سلمياً من خلال التحكيم في العالم، مقرّها قصر السلام في لاهاي، هولندا. وتتوفر محكمة التحكيم الدائمة الدعم المؤسسي لعمليات التحكيم وغيرها من آليات حل النزاعات التي تختار فيها الأطراف، وفي كل دعوى على حدى، الهيئة القانونية المناسبة على أساس متخصص. وتتوفر الأمانة العامة للمحكمة - أي المكتب الدولي - خدمات تسجيل ودعمًا قانونياً لهيئات التحكيم واللجان وغيرها من الهيئات المماثلة. ويؤدي أفراد المكتب الدولي دور أمين السجل أو أمين السر الإداري للمحاكم ولغيرها من الهيئات. وعليه فهم يُوّقرون، في ما يوّقرون، قناؤ تواصل رسميّة بين الأطراف والمحاكم، والإدارة المالية وخدمات الأرشفة. ولكن المحكمة لا تُصدر بنفسها الأحكام أو القرارات، بل إنَّ الأحكام تصدر عن هيئات التحكيم وغيرها من الهيئات المشكّلة تحت رعاية محكمة التحكيم الدائمة.

لمزيدٍ من المعلومات بشأن محكمة التحكيم الدائم، الرجاء مراجعة الموقع: <http://www.pca-cpa.org>

\* \* \*

## رأي معالي القاضي السيد عون الخصاونة

قام عضو محكمة التحكيم في قضية "ابي" معالي السيد عون الخصاونة والذي هو أيضاً قاض في محكمة العدل الدولية بكتابة رأي مخالف لرأي الأكثري، يبين فيه الاسباب التي دعته للمخالفة. ويبلغ الرأي حوالي سبعين صفحة باللغة الانجليزية وتجري ترجمته حالياً الى اللغة العربية، وفيما يلي أهم ما ورد في ذلك الرأي من النقاط:

١. ان قرار الاكثري غير مقنع، مليء بالتناقضات، مدفوع بتحقيق نتيجة ما ولا يرتكز على اثباتات على العكس من ذلك تناقضه جملة من الواقع والاثباتات التي تؤدي الى نتيجة مخالفة لما توصلت اليه الاكثري.
٢. أن أهمية هذا التحكيم للسودان وللسلام والتعايش بين ابناءه على اختلاف اعرافهم وايانهم يدفعه الى شرح موقفه بشكل شامل ومفصل.
٣. ان خبراء لجنة تحديد حدود منطقة ابي كان لهم مرجعية واضحة وسؤال محدد وهو أن يحددوا منطقة مشايخ الدنكا التسعه (نوك) التي اضيفت الى كردفان عام ١٩٥٠ وليس تحديد اين كانت قبيلة الدنكا موجودة في ذلك العام وهو سؤال مختلف. وان الخبراء ان كانوا في شك من حدود مرجعيتهم فكان عليهم ان يطلبوا توضيحاً من الطرفين لا ان يستغلوا ذلك الغموض ليتبناوا مرجعية جديدة.
٤. ان هذه المرجعية الجديدة قائمة على عدة افتراضات غير مقبولة منها ان للنوقق دنكا حقوقاً اساسية ولقبائل المسيرية حقوق ثانوية فقط في منطقة ابي. وان هذه الفكرة لا اساس لها في القانون ولا في الاعراف القبلية التي سادت في كردفان ولا تدعمها الواقع وأنها ستؤدي الى جعل المسيرية سكاناً من الطبقة الثانية في بلادهم.
٥. ان الخبراء اعطوا مساحات شاسعة من الاراضي التي لم يكن للدنكا فيها وجود لا في عام ١٩٥٠ ولا حتى في عام ١٩٦٥ والذي شهد اكبر انتشار لهم نحو الشمال. وهي في الواقع اراضي لقبيلة الحمر المسيرية.
٦. ان قرار المحكمة هو في الحقيقة مزيج متناقض بين رغبة الاكثري في تحصين تقرير الخبراء من الطعن به من جهة، ومن جهة اخرى رغبتهم في الوصول الى حل وسط يعطي للسودان بعضـاً من حقوقه في النقطـة ولكنه لا يأخذ بعين الاعتـبار حقوق القبـائل العربـية في جنوب كردفـان.
٧. ان الترسـيم الذي قامـت به المحـكمة هو مبنيـ على تفسـير مغالـط لـراء الموظـف البرـيطـانـي هـاول (١٩٥١) والـتي قالـ فيها ان النـوقـق دـنـكـا يـعيشـون تقـريـباً بيـن خطـ الطـول ٢٩ شـرقـاً وخطـ الطـول ٢٧,٥ شـرقـاً، وـان هـذا قدـ يكونـ صـحيـحاً عامـ ١٩٥١ ولكـنه لمـ يكنـ كذلكـ عامـ ١٩٥٠. حتـى وـان كانـ فـليس هـنـاك ايـ دـلـيلـ منـ اقوـالـ هـاولـ وـغيرـهـ عـلـى انـ النـوقـق دـنـكـا وـصلـواـ الىـ خطـ العـرضـ ١٠,١٠ شـمالـاًـ وـبـالتـالـيـ فـانـ اـعـطاـنـهـ اـرـاضـيـ تـعـادـلـ مـسـاحـةـ بـلـيـكـاـ لاـ يـقـومـ حتـىـ عـلـىـ دـلـيلـ وـاحـدـ. وـقـدـ حلـ القـاضـيـ الخـصـاـونـةـ كـلـ الوـثـائقـ وـالـشـهـادـاتـ وـاثـبـتـ اـنـ الدـنـكـاـ (ـنـوقـقـ)ـ كـانـواـ حـوـاليـ سـنةـ ١٩٥٠ـ فـيـ مـنـطـقـةـ صـغـيرـةـ مـحـصـورـةـ بـيـنـ بـحـرـ العـربـ وـرـقـبـةـ اـمـ بـيـروـ.
٨. فيما يتعلق بمحكمة التحكيم فإنـها أـيـضاـ قدـ تـجاـوزـ صـلاـحيـتهاـ ذلكـ انـ تـقـويـصـهاـ لمـ يـخـولـهاـ الـابـطالـ الـجـزـئـيـ لـتـقـرـيرـ الـخـبـراءـ فـاـ إـمـاـ انـ يـتـبـيـنـهـ بـالـكـامـلـ اوـ رـفـضـهـ بـالـكـامـلـ ثـمـ المـباـشرـةـ بـأنـ تـقـومـ المـحـكـمـةـ نـفـسـهـاـ بـتـحـدـيدـ الـحـدـودـ عـلـىـ اـسـاسـ الـمـرـافـعـاتـ.
٩. اـمـاـ وـقـدـ قـامـتـ المـحـكـمـةـ بـمـحاـولـةـ إـيجـادـ حلـ وـسـطـ وـهـوـ لـيـسـ عـلـىـ اـسـاسـ الـمـحاـكـمـ اـصـلاـ فـقـدـ حـطـمـتـ بـنـفـسـهـاـ الـاسـاسـ الـمـنـطـقـيـ الـذـيـ قـامـ عـلـيـهـ تـعـلـيلـهـاـ لـتـقـرـيرـ لـجـنـةـ الـخـبـراءـ بـيـنـماـ لـمـ تـسـطـعـ اـنـ تـصـلـ الىـ حلـ وـسـطـ عـادـلـ يـرـضـيـ الـفـرـقاءـ الـمـعـنـيـيـنـ،ـ وـقـالـ الـخـصـاـونـةـ اـنـ هـؤـلـاءـ الـفـرـقاءـ لـيـسـوـ حـكـمـةـ السـوـدـانـ وـحـرـكـةـ تـحرـيرـ جـنـوبـ السـوـدـانـ فـقـطـ،ـ وـإـنـماـ أـيـضاـ قـبـائلـ الـنـوقـقـ دـنـكـاـ وـالـمـسـيرـيـةـ.

(٢)

١٠. وضرب مثلا على ذلك إعادة رسم الحدود الشرقية والغربية لمنطقة ابيي التي اعتمدتها اللجنة حيث قامت المحكمة بإعادة رسمها على أساس ان التسبيب القانوني للخبراء لم يكن كافيا. ولكنها اعتمدت خطوات غير مسببة تسبيباً كافياً فقادت بذلك أيضاً بتجاوز صلاحياتها.
١١. وقال ان قرار المحكمة من الناحية المنطقية والقانونية او هي من بيت العنكبوت. وإن القرار يفتقر الى الدقة في تحديد الحدود الذي يمكن تقليل به اي دولة وهو صفة لعلم تحديد الحدود.
١٢. وبين ان ما سمي بحقوق دار ليست جزءاً من قانون افريقي وإنما هي من المبادئ التي تطورت أيام سلطنة الفور والفنوج وهي من السلطانات الاسلامية وقد استوحى من العالم الاسلامي ولا ينطبق على جنوب السودان. وإن منطقة ابيي لم تكن قط دار للتفوّق دنكا بحيث يطلب العرب منهم الازن بدخولها ورعايتها. بل على العكس من ذلك فقد كانوا يدخلونها ودونما اذن من الدنكا او غيرهم. وهذا واضح وموثق بشهادات المحايدين من المواطنين البريطانيين وغيرهم.
١٣. وقال القاضي الخصاونة ان المحكمة تذرعت بان صلاحياتها ضيقة ومقصرة على مراجعة ما إذا كان الخبراء قد تجاوزوا مرعيتهم وبين ان المعايير التي استخدمتها المحكمة للتوصل الى هذه النتيجة تشكل تنازلاً عن المسؤلية ذلك ان هذه المعايير مأخوذة أساساً من التحكيم التجاري الذي يراعي فيه عادة سرعة التقاضي وليس عدالة الاحكام وإن هذه المعايير لا تصلح لتحكيم قد تحدد على أساسه حدود الدولة. كما بين ان اعتبار الخبراء هم الجهة الاصلاح لتقدير الواقع لا يصلح في هذا التحكيم نظراً لما أثير حول عدم حيادية الخبراء والذي لا يؤهلهم لكي يكونوا الطرف الافضل لتقدير الواقع.
٤. واختتم بالقول ان المحكمة ضيعت فرصة ذهبية ونادرة للمساعدة في إحلال السلام وذلك ان الحل الوسط الذي توصلت إليه لم يأخذ بعين الاعتبار حقوق المسيرية وقد يؤدي إذا ما حدّدت الحدود وأصبحت فيما بعد حدوداً دولية إذا ما انفصل السودان إلى حرمائهم حتى من حقوق الرعى التي تقوم عليها حياتهم منذ أكثر من قرنين من الزمان.

قمى ادى مى ك حتل ا قمك حم - فى حصل ان اى بى ا فى فرم  
وى لوى / زومت 22 فى 2009